

هيئة الأمم المتحدة: أي إسهامات في مكافحة ظاهرة تهريب الأشخاص*

شنتوفي عبد الحميد⁽¹⁾

(1) أستاذة مساعد "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر.

الملخص:

تعتبر ظاهرة تهريب الأشخاص ظاهرة إجرامية شاملة كاملة الأركان، بحيث أصبحت تعتبر إحدى التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، لما لها من انعكاسات خطيرة على الاستقرار القومي، السياسي، الاقتصادي والاجتماعي. لذا أدرك المجتمع الدولي ضرورة التعاون لوضع الوسائل والآليات من أجل مواجهتها سواء على المستوى الدولي أو الاقليمي من خلال الاتفاقات الدولية وكذا من خلال مختلف الأجهزة المكلفة بالتصدي لهذه الظاهرة، كهيئة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها.

الكلمات المفتاحية:
تهريب الأشخاص، وسائل قانونية، التعاون الدولي.

* تاريخ إرسال المقال 2018/04/01، تاريخ مراجعة المقال 2018/05/06، تاريخ نشر المقال 2018/07/31

Nations Unies: quelles contributions à la lutte contre la traite des êtres humains**Résumé:**

Le trafic de personnes est un phénomène criminel de caractère international. Il est considéré comme l'un des défis auxquels la communauté internationale est confrontée en raison de ses graves conséquences sur la stabilité politique, économique et sociale des pays. La communauté internationale a donc reconnu la nécessité de coopérer pour mettre au point des moyens et des mécanismes permettant de lutter contre ce phénomène, au niveau international ou au niveau régional, par des accords d'organismes tels que les Nations Unies.

Mots clés:

Trafic de personnes, moyens juridiques, coopération internationale.

United Nations: what contributions to fighting against human trafficking**Abstract:**

Trafficking in persons is a criminal phenomenon of international character. it is considered one of the challenges facing the international community because of its serious consequences for the political, economic and social stability of countries. The international community has therefore recognized the need to cooperate in developing means and mechanisms to combat this phenomenon, whether at the international level or at the regional level, through agency agreements such as the United Nations.

Keywords:

Smuggling of persons, legal means, international cooperation.

مقدمة

أصبحت ظاهرة تهريب الأشخاص إحدى ظواهر الإجرام الخطيرة التي تُشكل تهديداً كبيراً للأمن والسلم الدوليين واستقرار العلاقات الدولية، وتُعد هذه الممارسة شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة عابرة الحدود التي اتسع نطاقها بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة، والتي يتم بمقتضاها سنوياً نقل ملايين من البشر عبر الحدود الدولية بغرض الاتجار بهم أو استغلالهم في العمليات الارهابية... الخ، بفعل تطور وسائل التهريب وتباين الصور والأشكال التي تنتهجها عصابات الاجرام والتي غالباً ما تكون متعددة الجنسيات.

وتقوم فكرة تهريب الأفراد على مفهوم أساسي هو استغلال حاجة أو ضعف فئات معينة من الأفراد لتهريبهم من طرف عصابات الهجرة التي ينتهي دورها الإجرامى بانتهاء عملية تهريب

الأفراد من دولة لأخرى، بل أصبحت أكثر المسائل إثارة للجدل ضمن التحليلات الحديثة على الصعيد القانوني والسياسي الدولي المعاصر.

وباعتبار منظمة الأمم المتحدة هيئة مختصة بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وحماية حقوق الإنسان، فتهريب الأشخاص يضرب في الصميم هذه الأهداف السامية.

من هذا المنطلق وإدراكاً منها بضرورة مكافحة الظاهرة بوصفها سلوك وممارسة إجرامية تتنافى مع القيم الإنسانية، محاولة منها عن طريق جهاز الجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع إطار للتعاون الدولي لمنع تهريب الأشخاص واتخاذ الإجراءات الكفيلة للتصدي لها ومعاقبة مرتكبيها. انطلاقاً من كل هذا نتساءل عن دور هيئة الأمم المتحدة وإسهاماتها في مجال مكافحة ظاهرة تهريب الأشخاص؟

وإن كان المجتمع الدولي قد بذل جهوداً معتبرة في سبيل مكافحة الظاهرة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، وخصوصاً منها جهود هيئة الأمم المتحدة، فيما تظهر هذه الإسهامات؟

كل هذه التساؤلات حاولنا الإجابة عنها من خلال تحليل الإشكالية، إذ عالجنا فيها ظاهرة تهريب الأشخاص موضحين بذلك الاهتمام بمكافحة هذه الظاهرة في ظل هيئة الأمم المتحدة (أولاً)، بعد ذلك نبرز المقاربة القانونية اللائحة لمنظمة الأمم المتحدة والمثلة في الجمعية العامة من خلال تعرضنا لبعض القرارات الصادرة عنها (ثانياً).

أولاً / الإهتمام بظاهرة تهريب الأشخاص في ظل هيئة الأمم المتحدة

إنّ الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي وخصوصاً هيئة الأمم المتحدة للإهتمام بتهريب الأشخاص التي تعد صورة من صور الجريمة المنظمة، كونها ظاهرة لا تعرف الحدود السياسية للدول، لأنها أصبحت تتحرك في شكل منظم، بعدما كان تهريب الأشخاص يتم في شكل فردي⁽¹⁾، فضلاً عن انتشارها الواسع بسبب الدور الذي تؤديه شبكات التهريب في تمكين الأشخاص من عبور حدود دولة أخرى مقابل أموال باهضة أو استغلالهم في مختلف شبكات الدعارة والتسول، وكذا في العمليات الإرهابية، وذلك من خلال الخروج من الشرعية وتحدي التشريعات السارية المفعول وعدم الامتثال لأحكامها.

فكل هذه الاعتبارات، أدت بهيئة الأمم المتحدة كأول هيئة دولية مهتمة بمحاربة الجريمة المنظمة بكل أشكالها، باعتبارها من الظواهر الإجرامية المهددة للأمن والسلم الدوليين، وذلك منذ مؤتمرها الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف في 1 و9/2 1975⁽²⁾، وأصدرت وثائق دولية تضمنت إطار قانوني اتفائي لمواجهة الظاهرة والعمل على توثيق التعاون الدولي لصد نفوذها ومكافحتها، ومن بين الأجهزة التي اهتمت بالجريمة المنظمة منذ السبعينيات الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽¹⁾، وهذا بمشاركة أطراف جديدة لوضع آليات المكافحة⁽³⁾، فضلاً عن تكريس وسائل قانونية عالمية أخرى لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع تهريب الأشخاص⁽²⁾.

1- اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة كجهاز متخصص لمكافحة تهريب الأشخاص

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسون في 15 نوفمبر 2000، والتي أرفقت بالبروتوكول حول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبروالجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

وقد اتخذت الدول الأعضاء خطوات لتعزيز نظمها القانونية، ومنها الجزائر التي صادقت على اتفاقية باليرمو بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002⁽⁴⁾، وكذا البروتوكول الثالث حول مكافحة تهريب المهاجرين بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003⁽⁵⁾، كما تم صدور قوانين أخرى منها القانون رقم 8-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها⁽⁶⁾، ثم أعقبت ذلك بتعديل الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01⁽⁷⁾، الذي تضمن أيضاً عدّة أحكام خاصة بجريمة تهريب الأشخاص في المادة 303 مكرر 30 وما بعدها، وهذا مطابقة لأحكام اتفاقية باليرمو والبروتوكول الملحق بها.

أ- اتفاقية الأمم المتحدة (باليرمو) كأداة لمكافحة تهريب الأشخاص

تهدف الاتفاقية إلى وضع إستراتيجية مكافحة شاملة لظاهرة عالمية من خلال تعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية، وتلزم الدول الأطراف بأن تنفذ الالتزامات

الواردة في الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽⁸⁾، وقد تضمنت الاتفاقية عدة تدابير منها :

- إلزام الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير لاسيما التشريعية منها لتجريم الأفعال المرتبطة بالأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة بشتى الصور الواردة في الاتفاقية كمكافحة غسل الأموال، الفساد وتحديد مسؤوليات الأشخاص الاعتبارية في هذه المسائل.
- تجريم كل أشكال المشاركة مع الشبكات الإجرامية والفساد وعرقلة سير العدالة.
- التعاون القضائي الدولي قصد اتخاذ إجراءات المصادرة وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة المتبادلة في مجال التحقيقات والملاحقات القضائية والتعاون في مجال إنفاذ القانون وجمع وتبادل المعلومات والمساعدة التقنية، فضلا عن حماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم، حفاظا على المصلحة المشتركة للدول.
- توفير آليات تنفيذ الاتفاقية من خلال إنشاء مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين وتطوير إمكانيات الدول الأعضاء على مكافحة كل صور الجريمة المنظمة.

ب- بروتوكول مكافحة تهريب الأشخاص عن طريق البر والبحر والجو

تم التوقيع على بروتوكول مكافحة تهريب الأشخاص عن طريق البر والبحر والجو بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/50 في الدورة 55 المؤرخ في 15/11/2000، الذي يهدف إلى التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل دراسة ومعالجة الأسباب الجذرية للهجرة وخاصة ما يتصل بالفقر، ووضع حلول عملية ومستدامة، ويركز هذا البروتوكول أساساً على حسن معاملة المهاجرين وصون حقوقهم ومحاربة أنشطة العصابات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين بكل الوسائل الملائمة، وقد تضمن عدة مبادئ أهمها:

- تهريب المهاجرين عن طريق البحر⁽⁹⁾.
- تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر⁽¹⁰⁾.
- التدابير الحدودية والمتعلقة بأمن ومراقبة الوثائق، شرعيتها وصلاحيتها⁽¹¹⁾.
- التدريب و التعاون التقني⁽¹²⁾.

وفي الأخير أوصى البروتوكول بضرورة اتخاذ تدابير حماية ومساعدة المهاجرين⁽¹³⁾، باعتبار المهاجر شخصاً مدنياً يتم حمايته دولياً، فيشبهه إلى حد ما مركز اللاجئ الذي يعتبر في قانون

الزعات المسلحة شخصاً مدنياً يتم حمايته لصفته هذه، وبالتالي فاللاجئون والأشخاص المهاجرين يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني⁽¹⁴⁾.

كما أن البحار هو الإقليم المفضل لدى عصابات الإجرام لممارسة نشاطاتهم، وفي هذه الحالات لا يمكن وصف المهاجرين إلا ضحايا عصابات منظمة مقابل مبالغ مالية عبر شبكات التهريب العالمية، دون تقديم ضمانات أمنية وصحية خلال عملية التهريب⁽¹⁵⁾.

إنّ وضع بروتوكول خاص بمكافحة تهريب الأشخاص بالنظر إلى درجة خطورته وانتشاره الواسع، باعتباره إحدى الأنشطة المفضلة للاستثمار فيها من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، إذ تشير تقارير المنظمات الدولية أن تهريب الأشخاص تُعد أكبر تجارة غير مشروعة في العالم، تُقدر عوائد هذا النشاط الإجرامي بملايين الدولارات سنوياً.

إنّ توصل المجتمع الدولي إلى وضع تعريف لتهريب الأشخاص في البروتوكول قد ساهم في تحديد معالم هذه الظاهرة، وكذا التركيز على الإجراءات الفعالة لمكافحته، وتعزيز التعاون في مجال الهجرة عن طريق وضع سياسة دولية متناسقة مع التشريعات الداخلية للدول للحد منها باعتبارها من الأساليب الإجرامية المهدّدة لكيان الدولة وكرامة الفرد.

2- تكريس وسائل قانونية أخرى لتعزيز التعاون الدولي لمحاربة تهريب الأشخاص

إنّ الرغبة الملحة لهيئة الأمم المتحدة قصد تعزيز التعاون الدولي بغرض القضاء على الأخطار المتزايدة لظاهرة تهريب الأشخاص خصوصاً، أدت إلى استحداث عدّة وسائل، هدفها تفعيل استراتيجياتها وخطط عملها ضمن إطار زمني، وتتمثل أساساً فيما يلي:

أ- مجموعة أدوات الأمم المتحدة لمكافحة تهريب الأشخاص

لقد صدرت عن الأمم المتحدة مجموعة من الآليات لمحاربة تهريب الأشخاص والتي تطرقت من خلالها إلى عدّة مبادئ لها صلة مباشرة بهذه الجريمة، بهدف مساعدة الدول على تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، كما جاءت هذه الأدوات في شكل توجيهات للدول الأعضاء.⁽¹⁶⁾

ب- الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.⁽¹⁷⁾

إنّ الهدف من وضع هذه الأدلة هو حث الدول لاتخاذ خطوات لتعزيز نظمها القانونية من خلال التصديق على اتفاقية باليرمو والبروتوكولات الملحق بها، فضلاً عن تقديم المساعدة التقنية في المجال التشريعي للدول الأطراف، من خلال حث هذه الأخيرة على اتخاذ ما هو ممكن من تدابير وإجراءات قصد تحقيق أغراض هذه الاتفاقية وعلى رأسها الترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع هذه الظاهرة من الانتشار.

ج- إقرار قانون نموذجي لمكافحة تهريب الأشخاص⁽¹⁸⁾

يكتسي القانون النموذجي لمكافحة تهريب الأشخاص أهمية بالغة، تظهر من خلال مساعدة دول الأطراف التصدي لنشاط شبكات التهريب، فيرمي إلى تعزيز وتنسيق الجهود المبذولة من قبل دول الأعضاء للانضمام الى الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها وتنفيذ أغراضها، كما يُقَدِّم تسهيلات ومساعدة في المجال التشريعي من خلال تحديث القوانين والتشريعات اللازمة لردع شبكات التهريب عبر الحدود.

ت- دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب الأشخاص والملاحقات القضائية لمرتكبيه⁽¹⁹⁾

يُعدّ هذا الدليل بمثابة برنامج مُحَسَّن ومُكَمَّل للبرامج التدريبية التي تضعها معاهد التدريب الوطنية للدول، فهو وسيلة فعّالة للمساهمة في منع تهريب الأشخاص من خلال المساعدة التي تقدم في مجال تدريب موظفي وممارسي العدالة الجنائية. فضلاً عن عقد هيئة الأمم المتحدة حواراً رفيع المستوى حول شؤون الهجرة والتنمية بمدينة نيويورك في سبتمبر 2006، لمناقشة الأبعاد المتعددة للهجرة الدولية والتنمية قصد تحديد والتعرف على الوسائل الملائمة لتقليل من سلبياتها وأثارها. كما توجد أجهزة دولية أخرى للأمم المتحدة ذات الصلة أهمها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات UNODC،

منظمة الهجرة الدولية IOM ، منظمة العمل الدولية ILO ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF.

ثانيا/ التطبيقات العملية للجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة تهريب الأشخاص
لقد أصبح موضوع الجريمة المنظمة وتهريب الأشخاص من بين اهتمامات الجمعية العامة التي حاولت التصدي له من خلال إصدارها العديد من القرارات(1)، غير أنه بالرغم من الأهمية العملية لهذه الجهود، إلا أنّ جهود الأمم المتحدة وقراراتها(الجمعية العامة) تحتاج إلى تفعيل لمكافحة تهريب الأشخاص بكل فعالية ونجاعة(2).

1- نماذج لقرارات الجمعية العامة في مجال مكافحة تهريب الأشخاص

من بين أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص محاربة ظاهرة تهريب الأشخاص أهمها:

القرار رقم 52/ 132 في 12/12/1997 المعتمد من قبل الجمعية العامة⁽²⁰⁾ ، والذي نهى من خلاله إلى الهجرات الجماعية للسكان نتيجة عوامل متعددة سياسية، أمنية، اقتصادية، إعلامية واجتماعية...الخ.

كما خصص القرار رقم 52/97 الصادر عن الجمعية العامة في 12/12/1997⁽²¹⁾ ، جزء منه لأوضاع النساء في البلدان النامية اللواتي يهجرن لكسب العيش نتيجة الفقر والبطالة. تُقر الجمعية العامة بموجب القرار رقم 55/92 المؤرخ في 26 فيفري 2001⁽²²⁾ ، للدول الأعضاء بالدور الايجابي الذي يمكن أن يُقدّمه المهاجرون بصفة عامة في مختلف المجالات في حالة ما تم قبولهم واندماجهم في البلد المضيف.

وقد عبرت بموجب القرار رقم 132/62 الصادر في 31/01/2008⁽²³⁾ ، عن قلقها الشديد إزاء تزايد حالات الاستغلال وإساءة المعاملة ضد النساء والفتيات المهاجرات بغض النظر عن وضعهن القانوني وكذا عملهن في إطار الاقتصاد الموازي (غير الرسمي)، كما شدّد القرار على ضرورة التصدي لمشكلة العنف والتخفيف من معاناتهن ولحنتهن، والاضطلاع بالدور الذي تؤديه الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في تعزيز التعاون الدولي، وحثت الدول فردى بالتعاون مع الدول الأخرى وكذلك المنظمات الدولية الأخرى والمجتمع الدولي المدني بما في ذلك المنظمات غير

الحكومية والقطاع الخاص على أن تهتم بالقضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء تنامي ظاهرة تهريب الأشخاص، وكذا التصدي للعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، وتوفير التمويل لهذا الغرض والنهوض بحقوق الإنسان وبالمقابل حث الدول الأصلية وبلدان المقصد أيضا على وضع تدابير قمعية (عقوبات جزائية وجنائية) لمعاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات. وقد أبدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 9/14 في 2008/9/19⁽²⁴⁾، عن قلقها الشديد إزاء تزايد المهاجرين خاصة فئة النساء والأطفال الذين يحاولون عبور الحدود الدولية دون امتلاكهم للوثائق القانونية المتعلقة بالسفر، الأمر الذي يجعلهم في وضعية هشّة (العنف والعنصرية والتمييز وكره الأجانب.. الخ)، وبالتالي حث الدول باحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين، مع التأكيد أيضا على تكريس إستراتيجية التعاون الدولي والإقليمي واسع النطاق في مجال تبادل المعلومات والخبرات والدراسات، من أجل وضع خطة عمل من شأنها الحد من التزايد المقلق لتدفقات الهجرة ولزحف مجرمي الحدود، دون المساس بسيادة الدول خاصة في إطار إفرازات العولمة الاقتصادية وفي سياق أمني مقلق، لأن هذه الظاهرة أخذت بعد عالمي.

كما يعتبر هذا القرار قراراً نظرياً يُؤكّد فيه اختصاصات مجلس حقوق الإنسان من خلال ما تم إقراره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بخصوص ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين بدون استثناء.

كما أوصت بموجب القرار رقم 11/4 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2009/06/12⁽²⁵⁾، مجلس حقوق الإنسان بالحالات التي تتطلب الاهتمام بها، لاسيما مسألة المهاجرين غير الحاملين للوثائق القانونية المودعين لدى مراكز الاحتجاز، من خلال التشديد على أهمية اتخاذ الإجراءات والتدابير الدولية الفعالة لمعالجة مشكلة الاحتجاز الإداري للمهاجرين والمهاجرين غير الشرعيين، الذين قد يتعرضون أثناء الاحتجاز إلى التعسف، وطول مدة الاحتجاز أي قد يتعرضون إلى عقوبات ومعاملة للإنسانية.

وأكدت الجمعية العامة بموجب القرار رقم 167/69 في 2014/12/18⁽²⁶⁾، المتعلق بحماية المهاجرين، على أن تهريبهم والجرائم المرتكبة ضدهم تمثل تحدياً خطيراً، كما أعربت عن قلقها من تزايد أنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة عبر الحدود الوطنية، وإفلات المتجرين وشركائهم من العقاب، مما يتطلب تقييمها ومعالجتها بشكل منسق وشامل ومتوازن على المستوى الدولي وقيام

تعاون فعلي متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية، وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها، فضلاً عن مطابقة التشريعات الوطنية المتعلقة بمنع الهجرة غير القانونية مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وشددت بضرورة التعاون بين مختلف الفاعلين ذات الصلة بتنظيم حملات إعلامية ترمي إلى التعريف بالفرص والقيود والمخاطر المحيطة بالهجرة.

كما يتمحور القرار رقم 229/69 المعتمد من طرف الجمعية العامة في 12/19/2014⁽²⁷⁾، حول الهجرة الدولية وعلاقتها بالتنمية بأنها ظاهرة شاملة لعدة قطاعات، ينبغي التصدي لها في إطار التعاون الدولي على نحو كلي وشامل للتحديات التي تطرحها الهجرة غير القانونية وأنشطة الكيانات الإجرامية العابرة للحدود وحماية المهاجرين من مختلف الاعتداءات لضمان هجرة آمنة ومنظمة في ظل احترام حقوق الإنسان.

وأكدت التزامها مرة أخرى بموجب القرار رقم 237/71 في 23/1/2017⁽²⁸⁾، بمنع ومكافحة تهريب المهاجرين وأنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود بكل الوسائل الملائمة لذلك، فضلاً عن التزام الدول الأعضاء بحماية سلامة المهاجرين من كل أشكال الاستغلال وصون حقوقهم بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة.

وأخيراً اتخذت القرار رقم 280/71 في 6/4/2017⁽²⁹⁾، الذي يتمحور حول طرائق المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، حيث تقرر تنظيم العملية التحضيرية المؤدية إلى اعتماد الاتفاق العالمي على النحو التالي:

- المرحلة الأولى خاصة بالمشاورات، حيث سيتم التطرق في مكتب الأمم المتحدة في فيينا إلى مسألة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والأشكال المعاصرة للرق، بما في ذلك تحديد وسائل الحماية المناسبة وتقديم المساعدة إلى المهاجرين وضحايا الاتجار.

- المرحلة الثانية خاصة بالتقييم .

- أما المرحلة الثالثة تتعلق بالمفاوضات الحكومية الدولية.

2- ضرورة تفعيل جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة تهريب الأشخاص

لا يمكن لأحد إنكار الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة الممثلة في الجمعية العامة في محاربة مشكلة تهريب الأشخاص، ويتجلى ذلك من خلال وضع وسائل قانونية وآليات التصدي لها من خلال التزام الدول باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الخاص بمكافحة تهريب الأشخاص عن طريق البر والبحر والجو.

غير أنّ هذه الجهود في تقديري غير كافية وأن دورها محدودا، كون منظمة الأمم المتحدة أصبحت عاجزة عن إيجاد حلول مناسبة للحد من الظاهرة التي هي في تزايد مطرد.

كما أن المساعدات التي تمنحها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وفروعها المختلفة، أصبحت غير كافية لدعم التنمية في الدول الفقيرة والمصدرة للمهاجرين، لذا لابد من تعزيز هذه المساعدات عن طريق إشراك منظمات أخرى كالمجتمع المدني، القطاع الخاص والشركاء الفاعلين لإيجاد مصادر التمويل أخرى لمكافحة الظاهرة، وذلك من خلال المساهمة في القضاء على الفقر عبر دعم التنمية المستدامة، وخلق فرص عمل وفتح مسارات للهجرة الشرعية وتسوية النزعات وضمان حماية حقوق المهاجرين التي تمثل حلاً حتمية لمعالجة هذه الظاهرة.

أما إذا سعينا إلى تقييم دور الجمعية العامة في مجال مكافحة الظاهرة من خلال قراراتها الصادرة بهذا الشأن، فنجد فحوى هذه القرارات تتراوح ما بين محاربة تهريب الأشخاص، حماية المهاجرين والتنمية وكذا حول الهجرة الدولية.

فكل هذه القرارات نظرية أكثر منها تطبيقية حيث تؤكد فيها على سبيل المثال على اختصاصات مجلس حقوق الإنسان والمتمثلة في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل المهاجرين.

ومادام ظاهرة تهريب الأشخاص ظاهرة عالمية وشاملة لعدّة قطاعات، فلا يمكن للدولة بمفردها أن تعالجها، وإنّما يتطلب ذلك نهجاً وحلولاً عملية عالمية، فضلاً عن التكامل في مجال تحقيق التنمية المستدامة، مع الأخذ بعين الاعتبار للأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية مع احترام حقوق الإنسان.

خاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة، أن موضوع تهريب الأشخاص له أسبابه و دوافعه الذي تجعله في ازدياد مطرد، بسبب ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية التي تجني أرباحاً كبيرة من تهريب الأشخاص على الصعيد الدولي ودون مراعاة للظروف الخطيرة وللإنسانية التي يمرون بها المهاجرين من جهة، ومن جهة أخرى في انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والمعايير الدولية.

لذلك فنعتقد بأنّ التعاون الدولي في مجال محاربة هذه المشكلة أكثر من ضرورة وذات أهمية بالغة بالنسبة للدول، باعتبارها تهدد أمن واستقرار الدول الجاذبة للمهاجرين، وفي الوقت ذاته تهدد حياة المهاجرين باعتبارهم ضحايا عصابات التهريب، كما لا بد من إيجاد آليات أخرى وقواعد قانونية ذات صبغة إلزامية تُمكن من متابعة مرتكبي تهريب الأشخاص وعدم منحهم الفرصة للإفلات من العقاب.

الهوامش:

- 1- عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 114.
- 2- عقدت هيئة الأمم المتحدة في هذا المجال عدة مؤتمرات دولية لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أهمها مؤتمر ميلانو عام 1985، مؤتمر هافانا عام 1990 يتعلق بنشاطات جماعات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية وأخيراً مؤتمر نابولي عام 1994 وهو ذات طابع سياسي، تم من خلاله تم التمهيد لإعداد اتفاقية باليرمو لسنة 2000 - للتفصيل أكثر: جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 152 و153.
- 3- NATIONS UNIES, Office contre la drogue et le crime, « Guides législatifs pour l'application de la convention des nations unies contre la criminalité transnationale organisée et des protocoles s'y rapportant », publications des nations unies, New York, 2005.p 12.
- 4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 10 فيفري 2002.
- 5- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المُكَمَّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69، صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003.
- 6- قانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جويلية 2008، الخاص بدخول وخروج وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر، ج.ر عدد 32، صادر بتاريخ 22 جويلية 2008.

- 7- أمر رقم 155-66، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 01-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، ج.ر. عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009.
- 8- المادتان 4 و 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.
- 9- المادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المرجع السابق.
- 10- المادة 8 من المرجع ذاته.
- 11- المواد 11، 12 و 13 من المرجع ذاته.
- 12- المادة 14 من المرجع ذاته.
- 13- المادة 16 من المرجع ذاته.
- 14- فاضلة عبد اللطيف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، الجزائر، 2008، ص 205.
- 15- قرابيش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن، ص 54.
- 16- بخصوص تفاصيل أكثر عن مجموعة آليات الأمم المتحدة لمكافحة تهريب الأشخاص، - راجع صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 238.
- 17- الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004.
- 18- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة تهريب الأشخاص، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010.
- 19- دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010.
- 20- القرار رقم 132/52 المعتمد من الجمعية العامة بتاريخ 1997/12/12، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/97/52).
- 21 - القرار رقم 97/52 المعتمد من الجمعية العامة بتاريخ 1997/12/12، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/132/52).
- 22- القرار رقم 92/55 المعتمد من قبل الجمعية العامة، المؤرخ في 26 فيفري 2001، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/92/55).
- 23- القرار رقم 62/132 المعتمد من طرف الجمعية العامة بتاريخ 31 جانفي 2008، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/62/132).
- 24- القرار رقم 09/14 المعتمد من طرف الجمعية العامة بتاريخ 19 سبتمبر 2008، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/HRC/9/L.14).
- 25 - الفقرات رقم 3، 4 و 5 من القرار رقم 11/4 المعتمد من طرف الجمعية العامة بتاريخ 12 جوان 2009، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/HRC/11/L.4).

- 26- القرار رقم 167/69 المعتمد من طرف الجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 2014، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/167/69).
- 27- القرار رقم 229/69 المعتمد من طرف الجمعية العامة بتاريخ 19 ديسمبر 2014، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/229/69).
- 28- الفقرتان رقم 21 و 28 من القرار رقم 237/71 المعتمد من طرف الجمعية العامة بتاريخ 23 جانفي 2017، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/71/237).
- 29- القرار رقم 280/71 المعتمد من طرف الجمعية العامة بتاريخ 06 أبريل 2017، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/280/71).